



سياسة تعارض المصالح لجمعية

الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالرس



جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الحاليات في محافظة الرس

١ تمهيد

١-١ تحيّرُ "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصريفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعاته، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في التزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية: لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصالحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لمصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

٣-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٣-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لمصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعها.

٣-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم. ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٣-٤ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٤-١ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارتها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٤-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس في محافظة الرؤس

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١٠٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة

٤-٣ يجوز للمجلس تكون لجان محددة او تكليف احد لجانه المتبقية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٤-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعنادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه ويجميغ الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنقولة لذلك.

٦-٣ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللاتحة الأساسية للجمعية وأنظمتها الجهات المشرفة.

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٣ يتول مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس في محافظة الرس

٤ حالات تعارض المصالح

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف، إذ تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة لولاء للجمعية.

٢-٤ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس في محافظة الرس

- الاستثمار أو الملكية في تجارة تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملخصاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لها مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- فيما أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو مدافعينها، أو منافقها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

٥ الالتزامات

١٠٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجيه بذلك تعينه نموذج الجمعية الخاص بالإقصاء عن المصالح مثواباً.
- الإقصاء لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تلتف عنه أو هي غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يتطلب إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

٦ متطلبات الإفصاح

١-٦ يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوجات/ الزوج والأبناء/ البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتبعن على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح، وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتبعن على الموظف إعادة تعبيته تموج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٢٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئته استنارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المسالحة والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة إدارة الجمعية
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو منطوعي الجمعية لدى الإدارة إدارة الجمعية
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المرتبطة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي للأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تصدر الإدارة المغولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

لقد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالرس"، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مبادلة مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

..... التوفيق
....././. هـ التاريخ
....././. مـ الموافق

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٦) هذه السياسة في ١٤٤٣/٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١ / ٩ / ٢٦ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن تعارض المصالح السابقة .



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحالات في محافظة الرس

ملحق (1): نموذج لبيان مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا

في حالة الإيجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل تربط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار الميلادي	تاريخ الإصدار الهجري			رقم السجل أو رقم الرخصة	العنوان	نوع النشاط	اسم النشاط
				١٤٣٥	١٤٣٦	١٤٣٧				

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو لجنة أو لدية عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم

لا

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو لجنة أو لدية عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم

لا

في حالة الإيجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكافأة مالية لغير توليتك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	فترة تطبيق الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	العنوان	نوع الجهة	اسم الجهة



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

هل قمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

لا

في حالة الإيجاب ينبع على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإلصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

قيمة هدية تقدير يا	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلقة عمل مع الجمعية	هل قبّلت الهدية	تاريخ تقديم الهيئة العلادي		تاريخ تقديم الهيئة الهرمي		الجهة	اسم مقدم الهدية
				٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦		

أقر أنا الموقّع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصححة ومتّسقة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:
السمى الوظيفي:
الترقّع:
التاريخ:



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجنالبات في محافظة الرس

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة تعارض المصالح لجمعية الدعوة بالرس

التوقيع	الاسم	الصفة	التوقيع	الاسم	الصفة
	عبدالله بن سعد الدهلوبي	عضو مجلس		خالد بن عبدالله الجدعى	رئيس مجلس
	ابراهيم بن عبدالله البليقان	عضو مجلس		ناصر بن محمد الصباغ	نائب الرئيس
	فارس بن سعد المطيري	عضو مجلس		بدر بن محمد الخربوش	مسؤول المالي
	محمد بن سليمان المعمم	عضو مجلس		محمد بن عبد الرحمن الصفارى	عضو مجلس
	عبدالله بن عبد الرحمن الرشيد	عضو مجلس		عبدالله بن عبد الرحمن الرشيد	عضو مجلس



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في محافظة الرس

توقيع الموظفين على سياسة تعارض المصالح لجمعية الدعوة بالرس

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	صالح بن سعد العربي		علي بن عبد الرحمن الزيدى
	أيمن بن معقّل العربي		وليد بن عبدالله الشعبي
	عبد الرحمن بن حسين الفرج		عبد الرحمن بن علي الدبيان
	وليد بن محمد الرشيد		تركي بن مطلق العربي
	أحمد بن حامد العربي		صالح بن حمود الرشيد
	سليمان بن حسن الخربوش		عبد الله بن محمد العربي
	منيرة عبدالله الخربوش		شوك عبدالله الخربوش
	موسى عوض العربي		نجوى مطلق الهديان
	نوف عبدالله العربي		سلطان عبدالله الجروع
	محمد ناصر المطيري		صالح محمد البقماوي
	هفصة يوسف التقيدان		نورة عوض الجمامي
	ادوردو ليانتوا (فهد)		فهمي طاهر السيد
	ميزان الرحمن		محمد شاحد
	سليمان ماهفيثا		خبيب الرحمن
	منير عبدالجليل		ابراهيم سيد علي

الرقم:
التاريخ:
المرفقان:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الرس
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم: 3063

محضر الجلسة رقم (٦) مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الرس

تم بعون الله وتوسيقه عقد الجلسة رقم (٦) مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الرس برئاسة رئيس المجلس وحضور الأعضاء وغياب الاستاذ هارس المصيري والشيخ بدر الخريوش والشيخ عبدالعزيز الغفيلي لاعتذارهم وذلك يوم الأحد ١٤٤٣/٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢٦ م وتم فيها ما يلي:

جدول العمل الأساسي للجلسة

١- عرض التقرير المالي الرابع سنوي الثالث.

٢- اعتماد السياسات وأسس الحكومة.

٣- مناقشة لائحة الموارد البشرية

أولاً : عرض التقرير المالي الرابع سنوي الثالث :

عرض المشرف المالي التقرير المالي الرابع سنوي (الثالث) ووافق المجلس على ماته عرضه ، تم قدم عرضاً موجزاً للأعضاء المجلس عن خطر غسيل الأموال تمويل الإرهاب .

ثانياً : اعتماد السياسات وأسس الحكومة

إطلاع رئيس المجلس الأعضاء على سياسات وأسس الحكومة وتم اعتمادها وهي كالتالي :

١- سياسة تعارض المصالح .

٢- سياسة الإبلاغ عن الحالات وحماية مقدمي البلاغات .

٣- سياسة خصوصية البيانات .

٤- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها .

٥- سياسة جمع التبرعات .

٧- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .

٨- سياسة لإدارة المتطوعين .

٩- سياسة الوقاية من علميات غسيل الأموال .

١٠- سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .



ثالثاً: مناقشة لائحة الموارد البشرية

التصويبات والقرارات.

بدأ الدكتور ناصر بطرح ملاحظاته ومن بعده بقية الأعضاء

ص ١ المقدمة : استبدال الكلمة نظام العمل السعودي

ص ١ (الهدف من استعمال اللائحة) معاملة جميع موظفي الجمعية بالعدالة بدل (المساواة)

ص ٥ مادة ١٤ يستبدل شرط (ب) أو يضاف كشرط رابع (وانطباق شروط الوظيفة)

ص ٦ مادة ٢١ (٢) استبدال (مدير الإدارة المعنى) ب (يجوز للمدير التنفيذي)

ص ٦ المادة ١٩ (٤) تضع الجمعية سقف محدد كحد أدنى في تحمل التذاكر والمصاريف وإن رغب الموظف غيرها يتحمل

الزيادة

ص ٧ المادة (٢٢) تكرار تعريف العمل لبعض الوقت مع ص ٣ (١٣) فلو يحذف منعاً للتكرار

ص ٨ (٢) استفسر الاستاذ محمد الصقubi هل جميع الموظفين في المجاليات مسجلين في التأمينات وعندهم تأمين ؟

ص ١٠ (١٠ المكافآت) ١ استبدال (تمتنع المكافآت) ب (يجوز أو يمكن منح المكافآت)

ص ١١ في جدول سلم الرواتب تعدل (دبلوم فما فوق) إلى (دبلوم فما دون)

ص ١١ (١٣) - تحدف فقرة (يستحق الموظف إجازة يوم) كاملاً

ص ١١ (جدول سلم الرواتب)

يلاحظ عليه نقاصه وعدم التفصيل

رأى المجلس تكليف الدكتور ناصر بإعادة صياغة السلم والاستفادة من لائحة جمعية البر

وكما رأى عدم إدخال المكافآت في السلم

وكما رأى ضرورة بيان الدوام الكامل من الدوام الجزئي في اللائحة

الرقم:
التاريخ:
المرفقان:
الموضوع:



ص ١١ (١٣ إنتهاء الخدمة) فقرة (ا) يستفسر عن صحة اختصاص السنوات الخمس الأولى بنصف الراتب أو بكامل ثم تعاد
صياغة الفقرة

ص ١٦ الإجازة المرضية : استفسر المجلس فيما لو قدم موظف الدوام الجزئي إجازة مرضية هل يشمله النظام ؟

ص ١٧ (المحللرات) الاشتراك في المناقشات السياسية وتحذف (الدينية)

ص ١٨ (إنتهاء الخدمة) يفصل في الدوام الكامل والدوام الجزئي .

استفسار من الدكتور عبدالله الرشيد (هل يوجد عقود متوفّر مرادفة لهذه اللائحة ... للعمل للانتداب وغيرها)

رأى المجلس أن العقود تجهيز بناء على اللائحة وأوصى بمخاطبة مكتب العمل والاستفادة من العقود التي عندهم

رأى المجلس لو تفصل لائحة مالية عن لائحة الموارد البشرية لكان أفضل وأوصى بالاستفادة من جمعية البر في ذلك عن

طريق الدكتور ناصر الصايغ

ص ٤ مادة ٩ (٢)

ص ٥ مادة ١٦ (١)

تستبدل الكلمة مدراء بكلمة (مدير - مدير)

وبذا ختم المجلس وبالله التوفيق ...

التوقيع	الاسم	الصفة	التوقيع	الاسم	الصفة
	ابراهيم بن عبدالله البلحاطن	عضو مجلس		خالد بن عبدالله الجديمي	رئيس المجلس
	محمد بن عبدالرحمن الصقعي	عضو مجلس		ناصر بن محمد الصايغ	نائب الرئيس
	بدر بن محمد الطريوش غائب	عضو مجلس		هارس بن سعد المطريري	المسؤول الثاني
	عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد	عضو مجلس		عبد الله بن سعد الدهلاوي	عضو مجلس
	عبد العزيز بن محمد الغافلي غائب	عضو مجلس		محمد بن سليمان المعثم	عضو مجلس
				عبد الله بن عبد العزيز الغافلي	عضو مجلس